

وسائل الشيعة

- [233] أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها 1 - باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة (9201) 1 - محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة. (9202) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان: لا، يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء، والبول، والريح، والصوت. (1203) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي اسامة زيد الشحام قال. قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها في هامش
- الاصل هنا. ثم بلغ قبالا " بحمد الله تعالى). الباب 1 فيه 11 حديث 1 - الكافي 3. 371 / 16.
- 2 - الكافي 3. 364 / 4 والتهذيب 2. 331 / 1362 والاستبصار 1. 400 / 1030. 3 - الكافي 3. 371 / 15 أورده في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب. (*)